

قرار مجلس الوزراء
رقم ١١٠٤ / خامساً لسنة ٢٠٠٨
بشأن
تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩/٢٠٠٠) في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (٣٢/٢٠٠٣).

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠٤/٢٠٠٢) بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية والقرارات المعدلة له ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥٥/٢٠٠٥) باستبدال جداول نسب العمالة الوطنية ،

- وبناء على اقتراح برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة ، وموافقة مجلس الخدمة المدنية ،

- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



**قرر
مادة (١)**

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعمالة الوطنية كل كويتي يعمل في جهة غير حكومية ومشترك بهذه الصفة في التأمينات الاجتماعية كمؤمن عليه ويقصد بالعمالة غير الوطنية كل عامل غير كويتي يعمل لدى جهة غير حكومية بكفالة هذه الجهة .

مادة (٢)

لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك القطاعات العسكرية والنفطية التعاقد المباشر وإرساء الممارسات والمناقصات على جهة غير حكومية لم تلتزم بنسبة العمالة الوطنية في أي من الجدولين

المرفقين وفقاً لنشاطها الاقتصادي .

وللجهة صاحبة المشروع بالتنسيق مع لجنة المناقصات المركزية ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة أن تضمن شروط العقد أو الممارسة أو المناقصة الالتزام بنسبة أعلى للعمالة الوطنية من النسبة المحددة لها في الجدولين المشار إليهما وذلك في تنفيذ المشروع وتحديد هذه النسبة في الشروط .

مادة (3)

لتلزم الجهات غير الحكومية بنسب العمالة الوطنية في أي من الجدولين المرفقين وفقاً لنشاطها الاقتصادي عند التقدم للاستفادة من الدعم العيني أو المالي الذي تقدمه الجهات الحكومية بما في ذلك التصرف أو الإيجار أو التخصيص لأملاك الدولة طبقاً للمواد (16 ، 17 ، 18) من المرسوم بالقانون رقم (105/1980) في شأن نظام أملاك الدولة المعدل بالقانون رقم (8/1988) .

مادة (4)

يجب على كل من يتقىد للحصول من الحكومة على قسيمة أو أي ميزة عينية أو مالية أخرى بهدف مساعدته في ممارسة حرف أو مهنة أو مباشرة عمل صناعي أو تجاري أو مهني أو زراعي أن يتلزم بنسب العمالة الوطنية في أي من الجدولين المرفقين وفقاً لنشاطه الاقتصادي ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ حصوله على القسيمة أو المدة المأذنة أشترى تأمين خدمة مزاولة العمل أيهما أقرب  mesferlaw.com ويفرض على كل من لا يتقييد بهذه النسب رسم إضافي سنوي وفقاً لما هو وارد في المادة التالية .

مادة (5)

لتلزم الجهات غير الحكومية بنسب العمالة الوطنية المبينة في أي من الجدولين المرفقين وفقاً لنشاطها الاقتصادي مع مراعاة دفع الرسوم المقررة إذا تجاوزت الجهة الحد الأقصى للعمالة الوافدة المعفية من الرسوم .

ويفرض على الجهات غير الحكومية التي لا تتقييد بهذه النسب رسم إضافي سنوي مقداره (100) د.ل على كل تصريح عمل أو إذن عمل يمنع لكل عامل غير كويتي تطلبها الجهة غير الحكومية زيادة على النسبة المقررة للعمالة غير الوطنية . ويتولى قطاع العمل بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالتنسيق مع برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة تحصيل الرسم الإضافي المشار إليه .

مادة (6)

تصدر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بعد التنسيق مع برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بناء

● عند احتساب أعداد العمالة غير الكويتية الزائدة عن العدد المقرر وفقاً للنسبة المشار إليها في الجدول أعلاه يجبر الكسر إلى أقرب رقم صحيح .

● تلتزم الجهات غير الحكومية بالنسبة المبينة في الجدول للاستفادة من الدعم العيني أو المالي أو الحصول على قسيمة أو أي ميزة عينية أو مالية أخرى أو عند التعاقد المباشر وإرساء الممارسات والمناقصات .

جدول رقم (٢)
نسب الكويتيين بالقطاع غير الحكومي
حسب المهن الرئيسية في الأنشطة الاقتصادية

النسبة	المهنة	النشاط الاقتصادي	م
٪.٥	الفنادق	علميون مدربون كتبة بالعون مقدمي وبنيون وتنبليون	٪.١٢ ٪.٢٠ ٪.١٧ ٪.٤
٪.٥	مكاتب سياحة وسفر	٪.٢٥ ٪.٢٥ ٪.٢٠ ٪.٤	٪.٣٥ ٪.٣٥ ٪.٣٠ ٪.٣٤
٪.٥	شركات الطيران والشحن	٪.٣٤ ٪.٣٠ ٪.٦	٪.٣٥ ٪.٣٥ ٪.٣٥
٪.٥	مناجم ومحاجر	٪.٥٦ ٪.٦٠ ٪.٧	٪.٥٦ ٪.٥٦ ٪.٥٦
٪.٥	التشييد والبناء	٪.٣٥ ٪.٣٥ ٪.١٠	٪.٣٥ ٪.٣٥ ٪.٣٥
٪.٥	النقل والتخزين	٪.٢٥ ٪.٣٥ ٪.١٠	٪.٢٥ ٪.٣٥ ٪.٣٥
٪.٥	مستشفيات ومراكيز طبية	٪.٣٥ ٪.٣٥ ٪.٥	٪.٣٥ ٪.٣٥ ٪.٣٥
٪.٢٠	كهرباء وغاز وإنارة	٪.٣٠ ٪.٢١ ٪.١٠	٪.٣٠ ٪.٣٠ ٪.٣٠
٪.٥	تجارة ومطاعم	٪.٢٠ ٪.١٧ ٪.٥	٪.٢٠ ٪.٢٠ ٪.٢٠
٪.٥	خدمات اجتماعية	٪.٣٥ ٪.٣٥ ٪.١٠	٪.٣٥ ٪.٣٥ ٪.٣٥
٪.٥	الصحف	٪.٣٥ ٪.٣٥ ٪.١٠	٪.٣٥ ٪.٣٥ ٪.٣٥
٪.٥	الجمعيات التعاونية	٪.٥٠ ٪.١٥ ٪.٧	٪.٥٠ ٪.١٥ ٪.٥٠

● عند احتساب أعداد العمالة غير الكويتية الزائدة عن العدد المقرر وفقاً للنسبة المشار إليها في الجدول أعلاه يجبر الكسر إلى أقرب رقم صحيح .

● تلتزم الجهات غير الحكومية بالنسبة المبينة في الجدول للاستفادة من الدعم العيني أو المالي أو الحصول على قسيمة أو أي ميزة عينية أو مالية أخرى أو عند التعاقد المباشر وإرساء الممارسات والمناقصات .

على طلب كل جهة غير حكومية شهادة بنس比 العمالة لدى هذه الجهات ومدى التزامها بهذه النسب .
 ويعمل بهذه الشهادة لمدة سنة من تاريخ إصدارها ، ويجب على الجهة الصادرة لها الشهادة إخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأى تغيير يحدث خلال هذه المدة ويؤدي إلى تعديل نسب العمالة لديها .

مادة (٧)

تطبق النسب المشار إليها في الجدولين رقمي (١، ٢) المرفقين على الجهات غير الحكومية التي يبلغ عدد العاملين بها خمسة عشرة فأكثر .

مادة (٨)

يلغى القرار رقم (٩٠٤/٢٠٠٢) والقرارات المعدلة والمضيفة له والقرار رقم (٩٥٥/٢٠٠٥) باستبدال جدول نسب العمالة المرافق للقرار رقم (٩٠٤/٢٠٠٢) المشار إليه ، وكل نص يتعارض مع أحکام هذا القرار .

مادة (٩)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء
 ناصر محمد الأحمد الصباح

صدر في : ٥ ذي القعده ١٤٢٩هـ
 الموافق : ٣ نوفمبر ٢٠٠٨م



جدول رقم (١)
نسب العمالة الوطنية التي تلتزم بها
الجهات غير الحكومية حسب الشاطئ الاقتصادي

النسبة	النشاط الاقتصادي	م
٪.٦٠	البنوك	١
٪.٥٦	الاتصالات	٢
٪.٤٠	شركات التمويل والاستثمار	٣
٪.٣٠	بتروكيماويات وتكرير	٤
٪.٣٠	دور حضانة	٥
٪.١٦	التأمين	٦
٪.١٥	العقارات وخدمات الأعمال	٧
٪.١٣	الصرافة / الصرافة	٨
٪.١٠	مدارس خاصة عربية	٩
٪.٥	مدارس خاصة أجنبية	١٠
٪.٢	الزراعة والصيد والرعى	١١
٪.٢	صناعة تحويلية	١٢